عنوان البرنامج: الفقه المالكي
الوحدة الأولى: الطهارة وما تحصل به
الدرس الرابع: ما يؤثر في طهورية الماء
اسم المحاضر: الدكتور محمد العلمي

ما يؤثر في طهورية الماء

المسألة الثالثة: الماء المتغير بما تولد عنه: كالطحلب، والسمك، والدود

إذا تغير الماء المطلق في لونه أو طعمه أو ريحه، أو جميعها، بشيء متولد منه، كالدود والطُّحلُب [خضرة تعلو الماء لطول مكثه]، والخَزَز، [وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء]، والضَّريع [من معانيه أنه نبات في الماء الآجن، له عروق لا تصل إلى الأرض، أو نبات منتن يرمي به البحر]، فلا يضر التغير، ويكون ذلك معفوا عنه.

وهذا التغير معفو عنه ولو نزُع من الماء ما تولد منه ثم ألقي فيه ثانيا، أو ألقي في ماء غيره، ما لم يطبخ الطحلب في الماء المتولد فيه، أو في الماء الذي ألقي فيه. فإن طبخ فيه، سلبه الطهورية؛ لأنه يصير كالطعام حينئذ.

ومثل الطحلب: السمك الحي، فإن تغير الماء به لا يسلبه الطهورية، سواء تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو الثلاثة.

وظاهر هذا: أن السمك في الماء لا يضر ولو رمي فيه قصدا بمحل محصور.

أما السمك إن مات في الماء فغيره، فإنه يضر؛ لأنه بموته في الماء يصير أجنبيا عنه، فيكون حكمه كالمخالط الطاهر للماء، فيضر تغيره، ويصير الماء طاهرا غير مطهر.

أما الماء المتغير بروث السمك، فقد اختلف في تخريجه: فاستظهر بعضهم أنه يضر؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض ولا متولدا من الماء، واستظهر بعضهم عدم الضرر؛ لأنه لا ينفك عن الماء غالبا، فيعسر الاحتراز منه.

المسألة الرابعة: الماء المتغير بما هو قرار له من معادن ونحوها

إذا تغير الماء بقراره، كملح وتراب، وكبريت، وزنيخ، وحديد، وشب، بحيث كانت هذه أو غيرها من الأتربة والحجارة والمعادن في أرض الماء، وجرى الماء عليها فتغير جراء ذلك، فلا يضر.

وكذلك لو صنع من المعادن إناء، وتغير الماء منه إذا وضع فيه، فلا يضر على المعتمد؛ لما ثبت في الصحيح، من حديث عبد الله بن زيد: أنه عليه السلام كان يتوضأ من إناءِ صُفْر، والصفر: صنف من حديد النحاس. ومعلوم أنه يتغير به الماء.

ويتفرع عن هذا الحكم العام أحكام تفصيلية نذكر منها فرعين:

الفرع الأول: الماء إذا تغير بتسخينه في قدر

الحكم الذي ذكرناه يجري إذا كان قرار الفخار المحروق أو النحاس، أو غيرهما من الأواني المصنوعة من المعادن، إذا سُخِّن الماء فيها وتغير، فإنه لا يضر تغيره.

الفرع الثاني: التراب والملح الواقع على الماء

إذا تغير الماء بتراب أو بملح طرح فيه [معدنيا كان الملح أو مصنوعا على المعتمد]، فإن له حالتين:

1 . إن ألقي فيه من غير قصد، كأن ألقته الرياح، فهذا لا يضر ولا يسلبه الطهورية، اتفاقا في المذهب.

2 . إن طرح فيه قصدا من آدمي:

. فالمعتمد أنه لا يضر ولا يسلبه الطهورية، [معدنيا كان الملح أو مصنوعا].

. واختار ابن يونس: أنه إذا طرح الملح في الماء قصدا فإنه يضر، ويسلبه الطهورية، لأنه حينئذ كالطعام. وهو ضعيف، كما قال الدردير.

. وفرق الباجي بين الملح المعدني والمصنوع، فقال: الملح المعدني لا يضر إن طرح في الماء قصدا، لأنه كالتراب؛ والملح المصنوع يضر؛ لأنه كالطعام.

وقال المازري: إن كل ما طرح قصدا من أجزاء الأرض في الماء يضر التغير به، ويسلبه الطهورية.

المسألة الخامسة: تغير الماء بما يفارقه

الماء المتغير بما يفارقه غالبا، يكون تغيره إما في لونه أو طعمه أو ريحه.

فإن كان التغير الذي أحدثه ما يفارق الماء غالبا، حصل في لون الماء أو طعمه، ضر اتفاقا، فلا يرفع الحدث، ولا حكم الخبث، إن كان التغير محققا أو مظنونا. وسواء كان ظن التغير قويا أو غير قوي، ففي جميع أحوال ظن التغير يضر. وهو الحق عند المتأخرين.

أما إن كان التغير مشكوكا، أو متوهما، فلا يضر.

ويستوي في المعتمد من المذهب تغير ريح الماء مع تغير ريحه أو طعمه، فهو يضر، بحيث يصير الماء غير مطهر، فلا يرفع الحدث ولا حكم الخبث، تماما كتغير لونه أو طعمه.

وهناك قولان آخران: فقال ابن الماجشون: إن تغير الريح لا يضر مطلقا؛ لخفته.

ونسب لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر، أو خفيفا فلا يضر. وهذان القولان ضعيفان.

حكم الماء المتغير بما ينفك عنه غالبا

المخالط للماء مما يفارقه [أي: مما ينفك عنه] غالبا، له ثلاث حالات:

قد يكون طاهرا، كاللبن والزعفران. وقد يكون نجسا، كالبول والدم. وقد يكون طاهرا تارة ونجسا تارة، كدهن.

ففي هذه الحالات تسلب من الماء الطهورية، بحيث يمنع من التطهر به شرعا، ويأخذ حكمَ ما خالطه في الطهارة والنجاسة.

1 – فإن كان مغيره طاهرا، اعتبر الماء المتغير به طاهرا، وجاز استعماله في العادات دون العبادات.

2 – أما إن كان مغيره نجسا، فإن الماء المتغير به يعتبر متنجسا، إلا أنه لا يكون نجسا، فيجوز الانتفاع به في غير المسجد، وغير الآدمي، من الأغراض الزراعية وغيرها، كسقي زرع وماشية مثلا.

وأما النجس فإنه ممنوع التناول أصلا.

3 – أما إن كان مغيره مما قد يكون طاهرا تارة ونجسا تارة، كدهن خالط الماء ومازجه وغيره، فحكم على ما غلب على الظن من طهارة أو نجاسة [1].

ونظير الدهن الطاهر: دخان ما يحترق، مثل: العود والمصطكى [وهو عِلك رومي]، فقد يكون ما يحترق طاهرا، وقد يكون نجسا. ودخانه يضر في الحالين إذا خالط الماء، وإن كان الدخان طاهرا على

1. تنبيه: أما إن جاور الدهنُ الماء أو لاصقه من غير ممازجة، فلا يضر، وإن غيره كما سلف.

الأرجح. وهو يضر سواء بُخِّر به الماء، أو بخر به الإناء ووضع فيه الماء مع بقاء الدخان.

أما إن لم يبق دخان، فلا يضر تغير ريحه، كما لو بخر الإناء وهو خال من الماء، ثم بعد تبخيره وضع فيه الماء بعد أن زال الدخان، ولم يبق منه شيء؛ لأنه من باب التغير بالمجاور كما سبق.

تغير الماء بآلة استقائه

ما يجلب به الماء يمكن أن يكون من أجزاء الأرض، كوعاء من فخار، أو حديد، أو نحاس، فإنه لا يضر التغير به، ولو كان التغير بينا؛ لأنه كالقرار للماء لا يؤثر تغيره في الماء المطلق.

وأما إذا كانت الآلة المخصصة لجلب الماء من غير أجزاء الأرض، كحبل ساقية، وكدلو يخرج به الماء من البئر، مما صنع من الخوص، أو الحلفاء، أو الجلد، أو غيره، فإنه ينظر:

فإن غيرت آلة جلب الماء الماءَ في أحد أوصافه تغييرا بينا، أي: كثيرا متفاحشا، ويعتبر التفاحش وعدمه هنا بالعرف، فإنه يضر، ويسلبه الطهورية.

وإذا كان التغير قليلا، فإنه لا يضر.

وهذا التفصيل للفقيه ابن رشد، وهو المعتمد.

وفي المذهب قولان آخران، فقيل : إنه طهور، وهو لابن زرقون، وقيل: ليس بطهور وهو لابن الحاج.

تغير الماء بروث الماشية وبولها

إذا تغير ماء غدير، أو بئر، أو بركة، بروث أو بول لما يرده من ماشية، أو خيل وحمير وبغال، فهذا يضر مطلقا، ويسلب الماء طهوريته. على المعروف من الروايتين عن مالك.

والرواية الأخرى عنه: أنه طهور مطلقا. قيل: لأنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا، ولا يمكن منعه منه، وقيل: لأن أجزاء المخالِط أقل من الماء. وهي رواية مردودة، لم تعتمد في المذهب.

تغير الماء بما يعسر الاحتراز منه

ما لا يعسر الاحتراز منه إذا تغير به الماء، كالتبن، وورق الشجر، الذي يتساقط في الآبار، والبرك، والغدران من الريح، فإنه لا يضر، ولا يسلب للماء الطهورية، سواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة؛ إذ المدار على: عسر الاحتراز، فما لا يمكن الاحتراز منه يعفى عنه وما يمكن الاحتراز منه لا يعفى عنه.

وأما لو تغير الماء بالتبن أو ورق الشجر في الأواني، أو بما ألقي منهما في الآبار بفعل فاعل، فإنه يضر؛ لعدم عسر الاحتراز منه. وهذا هو المعتمد. كما قال الدردير.

وعلى هذا: فالماء الذي في الحاضرة في المِيَض أي بيوت الماء، والحيضان، إذا لم يمكن تغطيته من الورق والتبن ونحوها، فلا يضر تغيره بما يسقط فيه من ذلك، وأما لو أمكن تغطيته منها، ولم يغطَّ، فإنه يضر تغيره بما ذكر.

وقيل: إن التغير البين يضر بهذه الأمور، وهذا القول للفقيه الإِبِّيَّاني. وهو قول شاذ خارج عن أصل مذهب مالك في المياه، فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعول عليه. قاله ابن رشد.

وروي عن مالك أيضا: كراهة هذا الماء إن وجد منه بدلا. وإنما تردد في ذلك؛ لاشتباه أمره: هل يمكن الاحتراز منه أم لا.

الحكم في الماء المطلق إذا خالطه ما يفترض أن يغيره فلم يغيره

الماء المطلق، إذا خالطه مخالط أجنبي عنه، موافق له في أوصافه الثلاثة، [اللون والطعم والرائحة]، سواء كان طاهرا، كماء الرياحين المنقطع الرائحة لطول إقامتها، أو كان نجسا، كبول نسفته الرياح حتى صار كالماء المطلق في أوصافه الثلاثة، ولم يتغير ذلك الماء المطلق بما خالطه؛ بسبب الموافقة بينه وبين ما خالطه.

فهل يحكم بعدم طهورية الماء الذي اختلط به؛ نظرا إلى أن المخالط مخالف للماء، وينظر في كون الماء طاهرا أو نجسا إلى ذلك المخالط؛ لأن الأوصاف الموجودة فيه مشتركة بين الماء المطلق ومخالطه معا، لا للماء المطلق فقط، فلا يحكم بالطهورية.

أو يحكم بطهورية الماء المخلوط به؛ لأنه باق على أوصاف خلقته، ويقدر ذلك المخالط كأنه غير مخالف للماء:

رجح الدردير أنه يحكم بطهورية هذا الماء المخلوط؛ لأنه باق على أوصاف خلقته.

في حين رجح العدوي أن الظاهر: الحكم بعدم طهوريته.

وهذا التردد والاختلاف إنما يجري إذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت الأوصاف المخالفة لتغير الماء بها.

وأما إذا كان يشك في التغير على تقدير وجود الأوصاف المخالفة، [وأولى لو ظن عدم التغير] فهو طهور اتفاقا.

وهذا أيضا ما لم يغلب المخالط على الماء المطلق. وأما إذا غلب المخالط على الماء المطلق، فلا يبقى الماء طهورا؛ إذ الحكم للغالب.

الماء إذا جعل في الفم هل يبقى طهورا أم لا

الماء إذا جعل في الفم، ولم يتغير شيء من أوصافه، [وذلك كأن يأخذ الماء بفمه، ثم يغسل به يديه ورجليه مثلا، قبل أن يحصل فيه تغير]، هل يجوز التطهر به؟

قال ابن القاسم يجوز؛ نظرا لأنه على الأصل؛ لعدم تحقق التغيير؛ إذ اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرجه عن كونه طهورا؛ لصدق حد المطلق عليه.

وروى أشهب عن مالك أنه لا يجوز؛ لغلبة الريق في الفم على الماء؛ لقلة الماء ويسارته؛ لأن اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد الماء المطلق عليه؛ لأنه قليل جدا، فشأنه أن يتغير بما خالطه من الريق.

ومدار سلب الطهورية عن الماء في هذه المسألة وأمثالها: على ظن تغير الماء أو تحققه، وحينئذ فإذا تغير الماء بظهور الرغوة فيه، أو بغِلَظ قوامه من غلبة اللعاب، أو ظن تغير الماء لكثرة الريق أو لطول مكث أو لمضمضة، فلا يصح التطهر به قطعا، وعليه تحمل رواية أشهب.

وأما إن لم يحصل ظن، بأن تحقق عدم التغير، أو شك فيه، فلا يضر الماء. وعليه يحمل قول ابن القاسم.

وهذان المعنيان متفق عليهما في المذهب، فالخلاف هنا ليس حقيقيا، وإنما هو خلاف في حال، كما يقولون.